

عالمها بالقسمة لان القدرة على القسمة تنفي على العلم بها **ولا**
يتعين في القسمة قاسم واحد لان يتكلم بالزيادة على
 اجزئله ولهذا لا يجزئهم الحاكم ان يستأجروا **ولا يشترك**
القسام بضم القاف وتشدد بدا السين جمع قاسم اعلمهم
 القاضون الا شتر كمالا ينضروا لئلا يأس لان الحق نصيب
 بذلك غالبية لانهم اذا اشتركو ايتوا يكون وعند عدم الشراكة
 يتبادرون اليه باخشية النفوت فيحصل الاجر بسبب ذلك
ولا يتقسم المتقاربان الورثة باقرام حتى يبرهنوا
احتج بقبول البيعة **على الموت** اموت مورثهم **وعلى عدد**
الورثة عند الحيضة لان هذا قضاء على المورث باقرام
 وانه لا يجوز وقال لا يتقسم باقرامهم ويذكر في كتاب القسمة
 ذلك يعني انه قسم ما بينهم بقولهم يقتصر الحكم بالقسمة
 عليهم ولا يتعدى الى شريك لهم اخر وبه قال احمد والشافعي
 فيقول **ويقتسم في المنقول المورث والنفق والمستتر**
وفي دعوى الملك بقولهم وان لم يذكر واكيفية الانتقال
 اليهم من غير اقامة البيعة اما في المنقول فلان في قسمته
 نظر لهم لانه يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظه واما
 في العقار فلان من في يد شئ فالظاهر انه له وفي رواية
 لا يتقسم حتى يقبوا البيعة **على الملك** لجواز ان يكون في ايديهم
 والمالك المنفرد الاول اصح واما في دعوى الملك فلان ليس
 في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يبقروا بالملك لغيرهم

في دعوى الملك
 لا يشترط
 ان يكون
 المورث
 حيا

يكون

فيكون مقتصر عليهم فيجوز **ولو برهنا** اقام رجلان بيعة
ان العقار في ايديهما وطلبوا القسمة لم يقسم حتى يبرهنوا
 احتج بقبوا البيعة **ان** اى ان العقار ملك لهما الاحتمال
 ان يكون لغيرهما وهذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة
 وهي قوله ودعوى الملك لان المراد فيها هوان يدعوا الملك
 ولم يذكر وكيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البيعة
 على ان يملكهم وهو رواية القدوري وشرطه هنا وهو
 رواية الجامع الصغير فان كان قصد الشيخ تعيين الروايتين
 فليس فيه ما يدعى ذلك والاشتماع المسئلة مكررة فيجوز
 عنه مثل هذا المختصر **ولو برهنا** اى الاتقان اقاما البيعة
على الموت اى على موت المورث **وعدد الورثة** والمحال ان
الدار في ايديهم اى في ايدي الورثة ومعهم اى مع الورثة
وارث غائب الوصي وفي بعض النسخ في ايديها ومعها
قسم العقار بينهم ولكن نصب وكيل **وصي يقبض**
نصيبه اى نصيب الغايب او نصيب الصبي فالوكيل
 للغايب والوصي للصبي ولا بد من اقامة البيعة عند ابراهيم
 وعندهما يتقسم بقولهم على ما مر **ولو كانوا** اى الشركاء في العقار
مترين وغائب احدهم او كان العقار في يد الوارث
 الغايب في المسئلة السابقة **او حضر وارث واحد من الورثة**
 وطلب القسمة **لم يقسم** اى في الاول فلان الملك ملك مبتدأ
 ولهذا لا يرد بالبيع على البيع بايعه فلا يصلح للحاضر خصما

عبارة الزيدون فلان الملك ثابت ملكه جديدا
 بسبب بشره اى